الرابع انه تبطل تقومها حتى لا يضمن متلفها قيمتها
اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا
فقد اهانها كالبول والدم فبطل التقوم ضرورة
الخامس انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم
السادس انه يحد شاربها بشرب قليلها وكثيرها
لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في
المحيط واما الباذق بالباء الموحدة والذال
المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ما طبخ من عصير
العنب ادنى طبخة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
واما المنصف فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى
ذهب نصفه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واما
الطلا قال في القاموس الطلا ككتاب القطران وكل
شيء يطلى به والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو
اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه
وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في القهستاني لكن يأباه
قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي
ان يكون الذاهب منه بالغلي اكثر من النصف
وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو
مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة
اطلاقا لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير محل

وفي

وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد
بشربها مالم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من
امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل
عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة ولا حد
حد لحرمته ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه
وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذي
يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا
يعقل الرجل من المرأة وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا هو الذي يهذي ويخلط كلامه ثم قال
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان في
فتاواه واختلفوا في حد السكران يعني الذي يجب
الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف
السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه
اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو
سكران والفتوى على قولهما نص على ذلك في البدائع
واما حكمها من النجاسة ففي المحيط ما نصه واما
نجاستها ففيها روايتان عن اصحابنا في رواية
نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها
خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لان الاخبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)